المكتبة الأزهرية

مخطوطة

أحسن الأقوال للتخلص من محظور الفعال

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

مكرر
٢٥٩
١٩١٣
٢٦٧٥٢

كتاب الإيمان

الرسالة الثالثة والعشرون

احسن الاقوال للتخلص عن

محظور الافعال تاليف

العالم العلامة حسن

الشرنبلالي الحنفي

عفى الله تعالى

عنه بمنه

وكرمه

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذي شرع الدين حنيفا وازال به اصرا واجزل لمن عمل به ثوابا واجرا وجعل التخليص من موجب حلف لا برضاه بايسر قول دون فعل وعناه كما جعل مع العسر يسرا والصلاة والسلام على صفوته من خيار خلقه المحافظ على مراقبته سرا وجهرا وعلى اله واصحابه الذين امدهم بالعناية واولاهم عزا ونصرا وبعد فيقول حسن الشرنبلالي قاضي الله عليه انعامه على التوالي ورزقه في الاخرة اللحوق بذوي المعالي هذه تحفة لكمل الرجال سميتها احسن الاقوال للتخلص عن محظور الفعال جوابا لحادثة امرني به مولانا ولي الامر وسطرته لكلا لاظهار احكام الشريعة بهذا العصر وهذه صورة السوال الذي ملخصه انه حلف عسكر بمصر على جماعة منهم اخرجوهم من مصر انهم لا يرجعون فيمكنوهم من الدخول لمصر ثم ورد امر بدخولهم لمصر من مولانا السلطان محمد بن السلطان ابراهيم نصره الله وادام عزه وحفظ دولته وبلغه امانيه واوجد ذريته لدوام نصرة الدين وقوة عزا هل الشريعة المطهرة عن الضلال وطريقة المخالفين الى يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين فهل من مخلص وما الحكم في هذه الحادثة افتونا ماجورين

فاجبت بما نصه

الحمد

الحمد لله ما نخ الصواب يكون بالحالفين حاصلا بقولهم للمذكورين لا يمكنكم من الدخول لمصر فلا حنث عليهم بالدخول بعده كما نص عليه قاضي خان وغيره انتهى الجواب وهذه عبارته رات ايمتنا التي اشرنا اليها لتطمين قلوب ذوي الالباب قال قاضي خان رحمه الله في فتاواه رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل انتهى وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير شرح الهداية حلف لا اترك فلانا يفعل كذا كلا يمينه اي كقوله لا يمر ضن هنا او لا يدخل بيتي بقوله لا تفعل لا تخرج لا يمتر اطاعه او عصاه انتهى وفي العمدة لو قال لا ادع فلانا يدخل هذه الدار فان لم تكن الدار ملكا له فالمنع بالقول وفي الملك بالقول والفعل كذا في البحر الرايق شرح الكنز للعلامة ابن نجيم رحمه الله وفي الخلاصة حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار اذا كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان يملكها فمنعه بالقول والفعل جميعا الكل في الفتاوى انتهى وفي البزازية لا يدعه يدخل هذه الدار ان لا يملك فعلى النهي وان كان يملك فعلى النهي والمنع قال لابنه الكبير ان

الألوكة
www.alukah.net

تركتك تعمل مع فلان فكذا فهو على المنع بالقول ولو
صغيرا فعلى القول والفعل ومثله في التجنيس والمزيد
لصاحب الهداية وفيه رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال
والله لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج عن داري فقد
بر في يمينه لانه لم يتركه حيث امره بالخروج رجل حلف
لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فانه كان لا يملك هذه
الدار فمنع بالقول لا يحنث وان كان يملكه حنث لانه اذا لم
يملكه فمنعه بالقول واذا ملكه منعه بالقول والفعل
جميعا انتهى وفي الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى
اجر داره سنة ثم حلف وقال للمستاجر لا اتركك
في داري فاذا قال له اخرج من داري فقد بر في يمينه
انتهى اقول لان عقد الاجارة منعه من اخراجه بالفعل
لان المالك للدار لا يملك المنفعة مدة الاجارة فهو
كاجنبي حينئذ اليه يرشد اليه قوله عقبه ولو حلف
لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن
الدخول فهو على النهي والمنع جميعا انتهى ومثله ولو كان
لا يقدر على المنع يعني بملكه الدار ومنفعتها فهو على النهي
والمنع جميعا انتهى ومثله في الفيض للبرهان الكركي وفي
القنية رقم للوبري فقال حلف ليخرجن ساكن داره اليوم
والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين
على التلفظ باللسان انتهى واقول في قوله والساكن ظالم غالب
اشارة الى انه ليس متاجر فاذا لم يمكنه اخراجه فالبر
بالتلفظ باللسان وهذا يفيد اطلاق ما تقدم عن الخلاصة

وغيرها من ان الملك انما يلزمه الاخراج بالفعل ولا يكفيه
القول محله ما اذا قدر اما اذا لم يقدر لظلم الساكن
فيكفيه القول للبر ويفيده كلام قاضي خان فيما ذكرناه
عنه ونصه ويكون شرط بره اي المالك المنع بالقول
والفعل بقدر ما يطيق انتهى فتلخص لنا من هذه
النقول الصريحة المعتمدة المحررة الصحيحة اتفاق
ائمة مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمهم الله
تعالى على بر الحالفين بمجرد قولهم لا تمكنكم من الدخول
لمصر وليس عليهم المنع بالفعل ولا دخل في الحكم
بعدم الحنث للاكراه ولا للامر السلطاني بذلك الدخول
لان الاكراه لا يعدم الحنث كما هو مقرر في المذهب وانما
الحكم المسطور في هذه القضية نظره لملك المكان وعدمه
فيناط الحكم بموجبه وتلخص ايضا في مسئلة المالك
للدار اذا اجرها وحلف ليخرجن المستاجر يكون
كاجنبي عنها يبر بالقول واذا لم يوجرها فبره
بالفعل ان قدر عليه والا فبالقول كما تقدم وقد
نظمه قاضي القضاة العلامة ابن الشحنة في شرح منظومة
ابن وهبان فقال

واخرج من داري اليوم ثم لم يطق ذا ... لظلم الشخص بالفظ بروا

والله سبحانه اعلم

وقد نظمت المسئلة الحادثة وجوابها من
بحره فقلت

ولو حلف الفرسان ان لا يمكثوا طريدا الى مصر فعادوا وبشروا
فبر بقول دون فعل علوا به منعناكم عنها فلا حنث يصدر
لان الحالفين يبرون فلا يحنثون بمجرد قولهم لا وليك
لا تدخلوا مصرنا ولا تمكنكم تمكثون ولا يحصل الاطاعة
امر مولانا السلطان نصره الله ترغيما للشيطان واخمادا
للفتنة التي هي نائمة لعن الله من ايقظها في كل زمان
والله الموفق بمنه وكرمه وله الحمد على جزيل نعمه
تجربة انتها محرم سنة الف اثنين وستين ختمت
بخير وقد منعوا من دخولهم المصر في هذه السنة
ثم في مبدا سنة ثلاث وستين صحت البشارة وعادوا
صحبة محمد باشا ودخلوا منازلهم بمصر كما امر
مولانا السلطان نصره الله وقد افتيت بان الحالفين
قد بروا بما كان في مبدا سنة اثنين وستين من
المنع فلا احتياج لشيء بعده لامن
قول للمنع ولا فعل لانحلال
اليمين بما سبق والحمد لله
رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم
امين
امين